الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

NIF : 098818015000829

عـــنـــوان العمـــلـيـــة : دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل *
Lot : Etude géotechnique

الإستشارة رقم14/ ج ج /2024

لدراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث

بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل *

Lot : Etude géotechnique

دفتر الشروط

- العرض التقني -

جامعة جيجل

الهاتف : 034.54.73.05 / رقم الفاكس : 034.54.73.05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : **جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل***

إسم ولقب وصفة الممضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل, في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع : .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

.....

3 / موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد : **دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل * Lot : Etude géotechnique**

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : جيـــــــجل

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب : ... .

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها : .....

.....

☐ عرض أصلي :

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : .....

.....

☐ الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) : .....

.....

4 / إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ,

☐ الممضي

يلتزم , بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

يلزم الشركة, بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون , بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملء هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق , مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة , توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع , مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ,عند الأقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالاسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأرقام و بالحروف) :

.....

أبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ,و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد , تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة , أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه , صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

.....

حرر بـجيجل في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع , يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص, يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الاسعار الإختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا , يجب، عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات , مع المؤسسات الفردية .

تعـــليمات للعـــارضين

تعـليمات للعــارضين

المــادة رقم 01 : موضوع دفتر الشروط و طريقة الإبرام (طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 13، 14، 18، 19، 20 و22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

إن دفتر الشروط هذا يحدد كيفيات وقواعد المشاركة في استشارة لانتقاء أقل عرض مالي والذي على أساسه ستسند له : **قصد دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل *Lot : Etude géotechnique**

لمخبر الدراسات صاحب العرض.

المــادة رقم 02 : التأهيل وكفاءة المتعهدين

*إن هذه **الاستشارة** مفتوحة لجميع مخابر دراسة التربة.

*كي تكون العروض مستوفية و جائزة القبول، على العارضين أن يؤكدوا و يثبتوا امتلاكهم للقدرات و الموارد اللازمة للسير الحسن في تنفيذ العمل لأجل ذلك كل العروض المقدمة تكون مرفقة ب:

-شهادة الاعتماد في الميدان الجيوتقني (Géotechnique) .

-اقتراح مدة انجاز خمسة و عشرون يوما أو أقل.

المــادة رقم 03: تعريف العبارات المستعملة في هذه الوثيقة

صاحب المشروع : والمسمى أحيانا الطرف المتعاقد **هو السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* ممثلا بمديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف.**

المتعامل المتعاقد : والمسمى أحيانا مكتب الدراسات الجيوتقنية أو المخبر هو المتعهد المختار من طرف صاحب المشروع لإنجازا لدراسة .

العقد: هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و الذي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا العقد وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم 04: لغة العرض

يجب أن تحرر العروض و كذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين العارض و المصلحة المتعاقدة باللغة العربية أو اللغة الأجنبية (الانجليزية ،الفرنسية عند الاقتضاء)عند الاقتضاء بالنسبة للتوضيحات التقنية.

المادة رقم 05 : زيارة موقع المشروع

ينصح العارضون بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه و ذلك لمعرفة جميع العوائق و تجميع كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها في إعداد عرضه و تحمله لالتزامات التعاقد.(كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.)

المــادة رقم 06: المنظم

إن تنظيم هذه الاستشارة يتم تحت إشراف جامعة جيجل.

المادة رقم 07: سحب ملف الاستشارة و المصاريف الناجمة عنها

بإمكان جميع مكاتب الدراسات و المهندسين المعتمدين المهتمين بهذه الاستشارة سحب الملف الكامل لدفتر الشروط **على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها برئاسة الجامعة بالطابق السادس (القطب الجامعي تاسوست)**

تبدأ عملية السحب الملف الكامل لدفتر الشروط على ابتداء من صدور الإعلان عن الاستشارة .

يتحمل العارض كل المصاريف الناجمة عن تحضير و تقديم عرضه، و لا يمكن للمصلحة المتعاقدة في أي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة عن النتائج التي تؤول إليها إجراءات الاستشارة .

ملاحظة: العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل التعليمات ' شروط ' نماذج ' عبارات ' معاني و مخططات ملف الاستشارة .

إن تقديم عرض غير ملائم يحمل صاحبه مسؤولية رفضه تماشيا مع هذه العمليات. تلغى كل العروض التي لا تلبي أهم الشروط المحددة في ملف الاستشارة .

المادة رقم 08: توضيحات متعلقة بملف الاستشارة

على كل عارض يرغب في الحصول على توضيحات حول ملف الاستشارة ، تقديم طلب لدى المصلحة المتعاقدة عن طريق مراسلة توجه إلى السيد: **مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*** قبل تاريخ أخر يوم لإيداع العروض.

ترد المصلحة المتعاقدة بواسطة مراسلات على طلب التوضيحات التي تصلها.

إذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة لذلك، توجه نسخة من الإجابة (مع نص التساؤل المطروح دون التعريف بصاحب السؤال) كتابيا بواسطة مراسلة إلى كل العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة مع إشعار كل المعنيين المستقبليين بسحب دفتر الشروط بهذه التوضيحات.

المادة رقم 09: التغييرات المحتملة في ملفات الاستشارة

- في أي وقت من الأوقات قبل تاريخ أخر يوم لإيداع العروض، بإمكان المصلحة المتعاقدة، و لأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو بعد تلقيها طلب توضيحات حول هذه الاستشارة من العارضين المستقبليين، تعديل ملف الاستشارة بالقيام بإعلام المهتمين بهذه الاستشارة بالإضافة أو التعديل.
- تكون هذه الإضافة أو التعديل ذات قيمة إلزامية أمام العارضين المستقبليين الذين سحبوا ملفات الاستشارة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس.
- لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتكملة: بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل تاريخ إيداع العروض .

المادة رقم 10: مبلغ العرض

- إذا لم تكن هناك إشارة مناقضة لذلك ضمن ملف الاستشارة، تشمل العقد كل الأشغال المبينة في دفتر الشروط الخاصة على أساس جدول الأسعار الوحدوية المقدم من طرف العارض.
- يقدم العارض أسعارا وحدوية تمثل كل الأشغال المتواجدة بالكشف الكمي و التقديري و كذا جدول الأسعار الوحدوية سواء كانت أو لم تكن متناسقة مع الكمية أو النسبة.

المادة رقم 11: شكل توقيع و تقديم العروض

يجب أن تشتمل العروض على ملف ترشح و عرض تقني و آخر مالي يوضع كل منها في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، يحمل كل ظرف عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الاستشارة المفتوحة رقم :../ج ج/ 2024قصد : دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* Lot : Etude géotechnique "ملف الترشح" ، "عرض تقني" و "عرض مالي" حسب الحالة :

1/ ملف الترشح : (الظرف الأول) :

1) التصريح بالترشح ممضي و مؤرخ مؤشر من طرف المتعهد ، مملوء بدقة بكل المعلومات المطلوبة و التي يجب أن تكون مطابقة لمحتوى الوثائق التبريرية التي ستطلب لاحقا من الحائز على العقد .
2) التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي و مؤرخ و مؤشر عليه من طرف المتعهد .
3) شهادة الاعتماد لممارسة مهنة مهندس جيوتقني.
4) القانون الأساسي للمؤسسة حسب الحالة.
5) ان لم تحتوي شهادة السوابق العدلية على عبارة "لا شيء" يجب ارفاق نسخة شهادة السوابق العدلية +الحكم القضائي
6) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
7) كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين :

2/العرض التقني :(الظرف الثاني)

1) دفتر الشروط العرض التقني الذي يحتوي على التعليمات للعارضين (مملوء و موقع ومؤشر على كل صفحاته) يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرىء و قبل" مكتوبة بخط اليد.
2) التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي و مؤرخ و مؤشر عليه من طرف المتعهد .

3) آجال التنفيذ

3/ العرض المالي: (الظرف الثالث)

1. رسالة العرض مملوءة ، ممضية ، مؤرخة و مؤشر عليها من طرف المتعهد
2. جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي و التقديري مملوء، ممضي و مؤرخ و مؤشر عليه من طرف المتعهد

ملاحظة :

* الوثائق يجب أن تكون سارية المفعول عند تاريخ أخر أجل لإيداع العروض.

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة أعلاه في ظرف مزدوج مبهم و لا يحمل إلا عبارة:

يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

الاستشارة رقم : ../م ت/ج ج/2024

العملية: دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث

بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل *

Lot : Etude géotechnique

المادة رقم 12: تحضير و إيداع العروض

*حددت مدة تحضير العروض بـ (07)سبعة أيام من أول نشر لإعلان الاستشارة ، و عليه فقد حدد آخر يوم لإيداع أظرفة العروض بآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة (11سا:00).و ذلك يوم 01 ديسمبر 2024.....و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن ايداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي, وذلك **على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها برئاسة الجامعة بالطابق السادس (القطب الجامعي تاسوست)**

المادة رقم 13: العروض المتأخرة

كل عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ والتوقيت المحدد لإيداع العروض يرد إلى صاحبه دون فتحه.

لا يستقبل أي عرض يصل إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق البريد.

المادة رقم 14: فتح العروض (طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و حسب المادتين 71 و 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) .

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية.

- تصح اجتماعات لجنة فتح العروض مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تقوم بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات، والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

- تقترح لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة في محضر : الاعلان عن عدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تحويل الحاجات .

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء .

المادة رقم 15 : صلاحية العروض(تطبيقا للمادة 76من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادتين 98 و 99 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة صلاحية العروض .

تحدد مدة صلاحية العروض ب (03) ثلاثة أشهر تضاف إليها مدة تحضير العروض ابتدء من تاريخ أخر آجل لإيداع العروض.

أما بالنسبة لمكتب الدراسات الجيوتقنية الحائز على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي .

المادة رقم 16: تقييم و مقارنة العروض (المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

تقوم لجنة تقييم العروض في المرحلة الأولى بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ، ثم تحليل العروض المتبقية و اسناد المشروع إلى صاحب العرض المالي الأقل الذي يكون قد استوفى شروط التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط. (يحرم من المشاركة في الاستشارة كل المتعاملون الاقتصاديون الذين تطبق عليهم أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين المقصيين بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية).

غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

من خلال عملية تقييم العروض المالية، تحدد المصلحة المتعاقدة لكل عرض المبلغ بعد عملية تصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة ضمن الكشف الكمي و التقديري.

- **تصحيح الأخطاء:**

العروض التي تعتبر مطابقة جوهريا لملف الاستشارة، تكون محل فحص من طرف المصلحة المتعاقدة لتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، حيث يتم ذلك بالكيفية التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي ب الأرقام و الأحرف، يؤخذ السعر الصحيح ذلك الذي كتب بالأحرف.
2. عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي و المبلغ الإجمالي المحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي بالكمية، يؤخذ السعر الوحدوي كمرجع، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ كبير في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة يعتبر المبلغ الإجمالي المذكور هو الصحيح و على أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفقا للإجراء المبين أعلاه بموافقة العارض، يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على التصحيح بهذه الكيفية

ملاحظة : تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من الحائز على العقد الذي يجب عليه تقديمها في أجل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح العقد . وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها صاحب العرض زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية الطرف المتعاقد دون سواه وهذا طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة رقم 17: حالات عدم الجدوى أو الرفض

1-عدم استلام أي عرض.

2- عندما لا يمكن ضمان تحويل الحاجات.

3- عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و محتوى دفتر الشروط.

يمكن للجنة تقييم العروض إعلان رفضها أي عرض كان في الحالات التالية:

1. رفض العرض المقبول إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب ذلك في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت وذلك طبقا للمادة رقم 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
2. رفض العرض المقبول إن كان صاحبه قد أخل بالتزاماته التعاقدية مع ادارة جامعة جيجل.
3. يتحفظ صاحب المشروع بحقه في رفض العرض الأقل ثمنا المقبول مؤقتا إذا تبين أن هذا العرض منخفض او مرتفع إلى درجة تبدو غير عادية .

المادة رقم 18 :معايير اسناد العقد

تسند المصلحة المتعاقدة العقد إلى العارض الذي قدم أقل عرض مالي مطابق لملف الاستشارة و استوفى شروط التاهيل و قدم مدة انجاز تقدر بخمسة و عشرون يوما أو أقل.

ملاحظات : في حالة تساوي مبلغ العرض المالي فان المعيار الفاصل في هذه الحالة هواقل مدة انجاز و في حالة تساوي نقاط مدة الانجاز أيضا فالمعيار الفاصل هو معيار الخبرة المهنية لمكتب الدراسات الجيوتقنية . (تحتسب من تاريخ الاعتماد او تاريخ السجل التجاري)

المادة رقم 19: حقوق الملكية

تصبح الدراسات المقدمة من طرف المرشح الفائز ملكية لصاحب المشروع .

حرر بـ..... في .....

المتعهد

المتعهد(قرئ و قبل)

ملاحظة : يجب كتابة عبارة قرئ و قبل بخط اليد من طرف المتعهد

دفتر الشروط الخاصة

دفتر الشروط الخاصة

المادة رقم 01: موضوع العقد

(طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

موضوع العقد يخص مهمة : دراسة تكييف لإنجاز جناح 10 مخابر للبحث بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل * Lot : Etude géotechnique

المادة رقم 02: الاطراف المتعاقدة

أبرمت هذه العقد بين :

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* ممثلا بمديرها السيد/ نور الدين ين علي الشريف ، و تسمى في كل ما سيأتي **بالمصلحة المتعاقدة** من جهة و **مكتب الدراسات الجيوتقنية** .....و تسمى في كل ما سيأتي بالمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

المادة رقم 03: طريقة إبرام العقد

(طبقا للمواد 16و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد 13 إلى 22 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)

تم إبرام هذا العقد بعد الإعلان عن استشارة.

المادة رقم 04: مبلغ العقد

(طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة)

يقدر مبلغ هذه العقد خارج الرسوم بـ : .....

يقدر مبلغ هذه العقد بكل الرسوم بـ : .....

المادة رقم 05: بند التحيين و المراجعة (طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة 95 و 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام).

الأسعار غير قابلة للتحيين و غير قابلة للمراجعة .

المـــادة رقم 06: مدة إنجاز الدراسة (طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام).

- حددت مدة إنجاز الدراسة موضوع هذه العقد بـ .....

يبدأ سريان مفعول المدة التعاقدية انطلاقا من تاريخ إمضاء الأمر بالخدمة للانطلاق في الدراسة.

المادة رقم 07 : شروط التسديد

(المادتين 95 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

*يتم إعداد مذكرات الأتعاب و تقديمها في عشر(10) نسخ ، مرفقة بمحضر الخرجة الميدانية لرئيس القسم الفرعي أو ممثله + محضر المعاينة و التحقق من عملية التنقيب ، وفي حالة ما إذا لم يتم تسديد مبلغ المذكرة الخالية من الأخطاء في مهلة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إيداعها فإنه يصبح من حق المتعامل المتعاقد الحصول على فوائد التأخير المنصوص عليها في هذه العقد

و تحسب فوائد التأخير ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الآجال المذكورة، و بنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة القصيرة الأمد و لتأكيد كشف الدفع مقابل الخدمات يقدم كشف حسابات مفصل معلل للفوائد عن التأخير.

المادة رقم 08 : كيفيات الدفع

(طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد 95، 108،118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

- تتم التسوية المالية لهذه العقد عن طريق الدفع على حساب الرصيد.

المادة رقم 09: بنك محل الوفاء

(طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

تسدد الإدارة المبلغ المستحق منها إلى صاحب مكتب الدراسات الجيوتقنية بإعطائه قرضا للحساب :

رقم: .....

المفتوح لدى: .....

المادة رقم 10: عنوان مكتب الدراسات الجيوتقنية

العنوان.....

رقم الهاتف.....

الفاكس..... البريد الالكتروني : .....

المادة رقم 11: الضمانات

(طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد 130 و 134من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

- في حالة هذا العقد تكون كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ العقد ، و تحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان لذى الاستلام المؤقت للعقد .
- تسترجع كفالة الضمان المذكورة أعلاه ، كليا ، في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي .
- يضمن المتعامل المتعاقد الدراسة التي يقوم بها لمدة 12 شهرا ابتداءا من تاريخ الاستلام المؤقت للدراسة.

المادة رقم 12: عقوبة التأخير

(طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 29 من للقرار الوزاري المشترك رقم 17 المؤرخ في 1988/05/15 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المتضمن كيفيات ممارسة مهمة صاحب العمل في ميدان البناء وأجر ذلك)

باستثناء العقوبات المنصوص عليها قانونيا، وفي حالة ما لم تنتهي الدراسات في الآجال المحددة أو تكون غير مطابقة للالتزامات التعاقدية، يقع المكتب تحت العقوبات المالية وخصوصا عقوبة التأخير.

- تحسب عقوبة التأخير بالصيغة التالية :

$$ع = \frac{\text{مبلغ العقد} \times \text{عدد أيام التأخير}}{7 \times \text{آجال التعاقد}}$$

- لا يمكن للعقوبة المالية أن تتجاوز10% من قيمة المهمة أو المرحلة المعنية ، في أية حالة من الأحوال.
- يجب على كل احتجاج تبريري لأيام التأخر أن يكون مكتوبا ويسلم في وقت واحد هو و وضعية الأشغال الخارجة عن المدة التعاقدية و كل ما يخالف هذا النحو يعد ملغيا للاحتجاج.
- هذه العقوبة تطبق بملاحظة انتهاء المدة التعاقدية و بغير اعذار مسبق.

المادة رقم 13: اليد العاملة

(المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة و المادة 18 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل)

- تختار اليد العاملة اللازمة لإنجاز الأشغال من طرف مكتب الدراسات الجيوتقنية و تحت مسؤوليته، حسب القوانين المعمول بها.

- على مكتب الدراسات الجيوتقنية احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.
- يجب على كل مكتب الدراسات الجيوتقنية أن يبلغ الوكالة المؤهلة أو البلدية أو الهيئة الخاصة المتعمدة بالمناصب الشاغرة لدى مؤسسته و التي يريد شغلها.

المـادة رقم 14 : حماية البيئة

(طبقا للمواد 15، 18، 19و 20 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.)

- تخضع مسبقا و حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة و التي تؤثر فورا و لاحقا على البيئة
- تخضع لأحكام قانون حماية البيئة مشاريع البناء و الورشات.
- تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.
- تنجز دراسة التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة رقم 15: الضمانات ضد الأخطار المهنية

على صاحب الدراسات إبرام عقد ضمان ضد الأخطار المهنية طبقا للقوانين المعمول بها ، يشمل هذا الضمان كل الأخطار المهنية بما فيها المسؤولية المدنية التي ينص عليها القانون المدني.

المادة رقم 16: الفسخ

(طبقا لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد من 149 إلى 152من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا واحد عن طريق الصحافة للوفاء بأي بند من بنود العقد في شطريه الثابت و المتغير في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ العقد من جانب واحد. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتبعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض.

وفي حالة فسخ اتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

المادة رقم 17 :تسوية النزاعات

(طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد 153، 154،155و 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة/ هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 314 - 91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

في حالة تقديم النزاع إلى العدالة تكون المحكمة الإدارية لولاية جيجل هي المؤهلة الوحيدة لفك النزاع.

المادة رقم 18 : حالات القوة القاهرة

- يفهم بعبارة " قوة قاهرة " أي حادث أو عمل غير منتظر، قاهر ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و الذي يشل كلية أو فصليا عملية تطبيق العقد.
- الطرف المتعاقد الموضوع في حالة القوة القاهرة يجب أن يتخذ في أقصر أجل ممكن الإجراءات المعقولة التي تثبت عدم قدرته للإيفاء بواجباته التعاقدية.
- حالات القوة القاهرة يجب أن تبلغ خلال 10 أيام.
- الطرفان المتعاقدان يجب أن يتخذا جميع الإجراءات الممكنة للتقليص من آثار القوة القاهرة.

المادة رقم 19 : أخطاء الريشة

(المادة 84 من الأمر رقم 58.75) .

أخطاء الريشة .غلطات الضرب على الآلة الراقنة , لا تفسد صلاحية العقد , يجب أن تصلح .

المادة رقم 20 : صلاحية العقد

لا يكون هذه العقد صالح وساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المراقب المالي و امضائه من طرف صاحب المشروع و تبليغه للمتعامل المتعاقد بأمر للتنفيذ من طرف صاحب المشروع من طرف الجهات المعنية .

المادة رقم 21: تسوية الأشغال الاضافية أو الناقصة

(تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد 137،136،135،138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

*الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للاتفاقية، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليله و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.

* يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر ظروف دلك، تمديد العقد بموجب ملحق، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمات العمومية، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، و أن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها.

*و مهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن ارادة الأطراف.

* في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للاتفاقية، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادة رقم 22: الاستلام المؤقت

(طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام و المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام ، والمواد91،92، 93و 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

الاستلام المؤقت للدراسات يكون بعد الانتهاء منها و تأشير مخططات الخرسانة المسلحة من طرف هيئة رقابة البناء و تسليم مختلف المخططات و الملفات اللازمة ، و يتم تحرير محضر ممضي من الطرفين (مخبر الدراسات و المصلحة المتعاقدة).

المادة رقم 23: الاستلام النهائي (طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لأحكام و المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمواد91،92، 93و 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

الاستلام النهائي للعقد يكون بعدد انقضاء مدة 12 شهرا ابتداءا من اليوم الموالي للاستلام المؤقت للدراسة و تسليم جميع الملفات الخاصة بالمشروع .

المادة رقم 24 : التصفية العامة والنهائية للحسابات DGD

- في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما من الاستلام المؤقت يوجه مكتب الدراسات إلى صاحب المشروع وضعية إجمالية و مفصلة و كاملة لكل الأشغال المنجزة.
- بعد التحقيق فيها و تصحيحها إذا ما اقتضى الأمر ينشأ حساب عام و نهائي في مدة أقصاها الثلاثين (30) يوما التي تتبع إيداعها يستدعى مسير مكتب الدراسات كتابيا إلى مكاتب صاحب التوجيه لإطلاع على الحساب و توقيعه بالقبول و بإمكانه أخذ نسخة من هذا الحساب .

تقبل الحساب يربط نهائيا مكتب الدراسات بما يخص كمية و نوعية الأعمال المنجزة. يضبط الحساب نهائيا فما يخص الكميات و الأسعار المنسوبة إليها

- في حالة ما إذا رفض مكتب الدراسات الاستدعاء أو تقبل الحساب العام و النهائي المقدم له بتحفظات، يجب عليه أن يقدم إلى صاحب المشروع، كتابيا و بالتدقيق التحفظات و يقوم بتقييم طلباته في مدة أقصاها أربعين (40) يوما ابتداء من استدعائه.
- لإمضاء الحساب العام و النهائي.

إذا لم يوجد حلا بالتراضي لهذا النزاع تطبق مادة تسوية النزعات المشار إليها في هذا الدفتر للشروط الخاصة. لا يمكن لمكتب الدراسات المطالبة بشأن الحساب العام و النهائي و الذي أستدعي للاطلاع عليه بعد المدة المشار إليها سابقا. بعد انقضاء هذه المدة يعتبر الحساب العام و النهائي مقبول من طرف مكتب الدراسات حتى في حالة ما إذا أمضاه بتحفظات لم تثبت بالطريقة السابقة ذكرها ادراج بنود الاستلام المؤقت و النهائي .

المادة رقم 25 : مهمة الدراسة

1. مضمون الدراسة :

- تحدد المهام التي تتكون منها الأعمال المتعلقة بدراسة التربة كالتالي :

دراسة التربة لإنجاز .....

Essai in situ :

1- أشغال السبرSondage Carotte: تحدد عدد نقاط التنقيب : تنقيب (05) على عمق (10) عشرة أمتار.

2- تجارب بآلة بنترومتر ديناميكي Pénétromètre Dynamique : تحدد عدد نقاط التجارب بآلة (pénétromètre): نقطتين (10) حيث أن كل نقطة تنقيب تقابلها تجربتين بالة البنيترومتر إلى غاية الرفض.jusqu'au refus

3-سلسلة التجارب المخبرية Série des essais de Laboratoire و يحدد عددها بثلاثة سلاسل تجارب مخبرية (05) ، و يجب أن تتضمن كل سلسلة ما يلي :

1- Paramètres Physiques :

- Teneur en eau
- Degré de saturation
- Densité sèche et humide
- Granulométrie
- Plasticité

2- Paramètres Mécaniques :

* **Cisaillement:**

- Cohésion
- Angle de frottement

* **Compressibilité:**

- Contrainte de consolidation
- Indice de compression
- Indice de gonflement
- Compression simple et triaxiale

3- Essais Chimiques :

- Analyse chimique du sol et de l'eau

كما يجب:

- في حالة وجود طبقة واحدة يجب أخذ عينة كل 1.50 متر وإخضاعها للتجارب المخبرية.
- في حالة وجود أكثر من طبقة يجب أخد عينة في كل طبقة، و إخضاعها للتجارب المخبرية.

04 -Pressiometre على عمق (10) عشر أمتار على الاقل Avec mesure tous les 02 m
(pression limite et module pressiometrique)

05 -Piezometre على عمق (10) عشر أمتار على الاقل
Mesure et lecture des niveaux d'eau

6-تحرير و إرسال التقرير النهائي للدراسة.

2 . برنامج تنفيذ الدراسة : (المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة)

- على المخبر الانطلاق في الأشغال خلال المدة المحددة في الأمر بالخدمة.

- على المخبر تسليم إلى صاحب المشروع برنامج الدراسة والوسائل المادية والبشرية والعتاد في مدة أقصاها ثمانية (08) أيام ابتداءا من الأمر بالخدمة، وذلك حتى يتسنى لصاحب المشروع الحضور أثناء التجارب الميدانية.

- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على المخبر أو مكتب الدراسات تبرير ذلك وتوضيح الإجراءات المتخذة من طرفه لإلغاء المنجزات السلبية.

- الشروط الخاصة في هذا الدفتر تعتبر أعباء لازمة للمخبر وتنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها.

- على المخبر أو مكتب الدراسات الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن صاحب التوجيه أثناء سير الدراسة.

- على المخبر أو مكتب الدراسات الاطلاع على الوثائق و المخططات قبل انطلاق الدراسة، وعليه في هذه الدراسة تنبيه صاحب المشروع بأي اختلال قد يطرأ.

- في حالة ما لم يمتثل المخبر أو مكتب الدراسات إلى الترتيبات المذكورة آنفا يبقى المسؤول الوحيد على العواقب المنجرة عن ذلك.

3.عدد الوثائق الواردة :

- مخبر الدراسات الجيوتقنية أو مكتب الدراسات يقدم لصاحب المشروع بعد الانتهاء من الدراسة ، النتائج

مع التقرير ، المخططات و الصور الفوتوغرافية المرفقة له في ثلاث (03) نسخ، مرفقة بقرص (01) مضغوط.

المادة رقم 26 : طابع الضريبة و تسجيلها

تعفى هذه العقد من الطابع و التسجيل.

المادة رقم 27 :مفعول هذه العقد

(المادة 106 من الأمر رقم 75/58)

يكون أوالعقد بمثابة قانون بين الطرفين المتعاقدين .

المـادة رقم 28 : القوانين و النظم المستعملة في هذه العقد

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بالمرسوم الرئاسي 12/23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 والمرسوم الرئاسي 13/03 المؤرخ في 13جانفي 2013
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المكمل و المتضمن القانون المدني.
- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات القانونية و المدنية
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 /2003/07 المعدل و المكمل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 الخاص بالمنافسة.
- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالمعاملات التجارية.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات
- المرسوم التنفيذي رقم 44/95 المؤرخ في 1995 المتضمن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية والمهنية للمتدخلين في ميدان البناء.

كل مادة مدونة على هذه العقد مخالفة للقانون تعد ملغاة تلقائيا.

حـرر بـ..... في .....

المتعهد(قرئ و قبل)

ملاحظة: يجب كتابة عبارة قرئ و قبل بخط اليد من طرف المتعهد.